

دعوى

القرار رقم: (IR-2020-51) |

في الاستئناف رقم: (1551-2018-W) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

دعوى - تسبيب - إدالة.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية على الربط الزكوي، للأعوام من ١٤٣٣هـ حتى ١٤٣٥هـ - لم تتضمن لائحة الاستئناف جديدًا يستدعي التعقيب أو الاستدراك - انتهت الدائرة الاستئنافية إلى صحة قرار دائرة الفصل الابتدائية ضد المستأنف محمولًا على أسبابه - مؤدّى ذلك: تأييد القرار المطعون عليه.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ٢٩/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٩/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، الموافق ١٣/١١/٢٠١٧م، من فرع شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض رقم (١) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٢٠/٣٨) المقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من فرع شركة (...)، على ربط ضريبة الاستقطاع عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبُولًا لدى المدعية فرع شركة (...)، فيما يخص البند المعارض عليه؛ تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تبين أن المكلف يطلب إعفاءه من فرض الغرامات عليه والخاصة بإخلاله بواجب تقديم الإقرارات الضريبية علي نحو ما قضى به القرار الابتدائي محل الاستئناف، وذلك على سند من القول أن فرع الشركة المكلفة معفي من الضرائب في المملكة، وأنه لما كان من جواب للهيئة على استفسار قدم إليها حول ما إذا كان هناك شركة أموال لم تحقق إيرادات، وإنما تكبدت مصاريف فقط، ولم تقدم إقرارها في الموعد النظامي، فكان جواب الهيئة أنه لا يتوجب على تلك الشركة غرامة لعدم وجود أي إيرادات لديها، وبناءً على ذلك فإنه من باب أولى عدم احتساب غرامة على فرع الشركة الذي يتمتع أساسًا بالإعفاء من ضريبة الدخل. إضافةً إلى أن بنود الاتفاقيات الدولية والمعاملة بالمثل جعلت فرع شركة (...) معفي من الضرائب في دولة الإمارات؛ لأن فرض الغرامات طبقًا للنظام الضريبي المحلي سيجعل هناك تعارضًا مع أحكام الاتفاقيات الدولية، التي نص النظام الضريبي على تطبيق أحكامها عند تعارض نصوص النظام معها، فيما عدا ما يتعلق بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي على نحو ما قرره المادة (٣٥) من نظام ضريبة الدخل، وعليه يتأكد إعفاء فرع الشركة من إعداد إقراراته عن السنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م، التي فرضت غرامات عدم تقديم الإقرارات عنها.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عمّا تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص استئناف المكلف فرع الشركة، والذي تضمن تأكيد الهيئة في ردها علي وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لم يخرج عما سبق أن أبدته أثناء نظر اعتراضها أمام اللجنة الابتدائية وقد أجابت عنه الهيئة في حينه.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في استئناف المكلف فرع شركة (...)، تبين للدائرة أنها الأسباب نفسها التي تمت إثارتها أمام اللجنة الابتدائية عند نظر اعتراض فرع الشركة.

وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب ما يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص فرض الغرامات عن عدم تقديم الإقرارات عن الأعوام من 2005م حتى 2015م، جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها، والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه، وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف للنعي على القرار ضمن لائحة استئنافه، ما تضمنه جواب للهيئة على استفسار قُدّم إليها حول ما إذا كان هناك شركة أموال لم تحقق إيرادات، وإنما تكبدت مصاريف فقط، ولم تقدم إقرارها في الموعد النظامي، فكان جواب الهيئة أنه لا يتوجب على تلك الشركة غرامة لعدم وجود أي إيرادات لديها، وبناءً على ذلك فإنه من باب أولى عدم احتساب غرامة على فرع الشركة الذي يتمتع أساساً بالإعفاء من ضريبة الدخل؛ إذ إن ذلك الجواب لا يتعلق بالحالة محل النظر، إضافةً إلى أن الجواب كان مرتبطاً بالإفادة حول عدم تقديم الإقرار في مواعده النظامي، ولم تتضمن الإجابة صراحةً الإعفاء بالكلية عن تقديم الإقرارات، كما أنه لا تلازم بين الإعفاء من أداء الضريبة على نتائج أعمال المكلف ووجوب الالتزام بتقديم الإقرارات حتى مع وجود ذلك الإعفاء. وعليه، فإن استنتاج المكلف لما يدعي معه سلامة موقفه لا يجد سنداً نظامياً يدعمه، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف فرع شركة (...). سجل تجاري

رقم (...), ورقم مميز (...), ضد القرار رقم (١), لعام ١٤٣٩هـ, الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.